العادة بوضع فيها من الامتعة والغلة بحسب حالها وليس له ان يوجرها ولا يعيرها الا ان يسكن
غيره ويغيره من جرت العادة به الا باذن المسكن وقيل يجوزان مطلقا والاول اشهر وحيث تجوز الاجارة
فلا اجرة للساكن **الرابع التحبيس** وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض والتقييد
بمدة والاطلاق وعدمه كالوقف واذا حبس عبده او فرسه وغيرهما مما يصلح لذلك في سبيل
الله تعالى او على زيد لزم ذلك مادامت العين باقية وكذا لو حبس عبده او امته في خدمة الكعبة
او مشهد او مسجد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين اطلاق العقد وتقييده بالدوام و
لكن مع الاطلاق في حبسه على زيد سيأتي ما يخالفه وفي س ان المحبس على هذه القرب غير زيد يخرج
عن الملك بالعقد ولم يذكر هو ولا غيره حكم ذلك لو قرنه بمدة ولا حكم غير المذكورات و
بالجملة فكلامهم في هذا الباب غير منقح ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ومات الحابس
كان ميراثا بمعنى انه غير لازم كالسكنى مبطلا بالموت ويجوز الرجوع فيه متى شاء ولو قرن فيه
بمدة لزم فيها ورجع الى ملكه بعدها واعلم ان جملة اقسام المسئلة كالسكنى اما ان تكون على
قربة كالمسجد او على ادمي ثم اما ان يطلق او يقرنه بمدة او يصرح بالدوام والمحبس اما ان يكون
عبدا او فرسا او غيرهما من الاموال التي يمكن الانتفاع بها في ذلك الوجه ففي الادمي يمكن فرض سائر
الاموال ليستوفي منافعها وفي سبيل الله يمكن فرض العبد والفرس والبعير والبغل والحمار وغيرها
وفي خدمة المسجد ونحوه يمكن فرض العبد والامة والدابة اذا احتيج اليها في نقل الماء ونحوه و
غيره من الاملاك ليستوفي منفعتها بالاجارة ويصرف على مصالحه وكلامهم في تحقيق احكام هذه
الصور قاصر جدا فينبغي تامله **كتاب المتاجر** جمع متجر وهو مفعل من التجارة اما مصدر ميمي
بمعناها كالمقتل وهو هنا نفس التكسب او اسم مكان لمحل التجارة وهي الاعيان المكتسب بها
والاول اليق بمقصود العلم فان الفقيه يبحث عن فعل المكلف والاعيان متعلقات فعله وقد
اشار المص الى الامرين معا فالى الثاني بتقسيمه الاولى والى الاول بقوله اخيرا التجارة ينقسم باقسام
الاحكام الخمسة والمراد بها هنا التكسب بما هو اعم من البيع فعقد الباب بعد ذكر الاقسام للبيع خاصة
غير جيد وكان افرادها بكتاب ثم ذكر البيع في كتاب كغيره مما يحصل به الاكتساب كما صنع في س
اولى وفيه فصول **الاول** ينقسم موضوع التجارة وهو ما يكتسب به ويبحث فيها من عوارضه
اللاحقة من حيث الحكم الشرعي الى محرم ومكروه ومباح ووجه الحصر في الثلاثة ان المكتسب به اما

ان يتعلق

ان يتعلق به نهي اولا والثاني المباح والاول اما ان يكون النهي عنه مانعا من النقيض اولا والاول
الحرام والثاني المكروه ولم يذكر الحكمين الاخرين وهما الوجوب والاستحباب لانهما من عوارض
التجارة كما سيأتي في اقسامها فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المتخذ من التمر
وغيرهما من الانبذة كالبتع والمزر والجعة والفضيخ والنقيع وضابطها المسكر وان لم يكن مايعا
كالحشيشة ان لم يفرض لها نفع اخر وقصد ببيعها المنفعة المحللة والفقاع وان لم يكن مسكرا
لانه خمر استصغره الناس والمايع النجس غير القابل للطهارة اما لكون نجاسته ذاتية كاليات
الميتة والمبانة من الحي او عرضية كما لو وقع فيه نجاسة وقلنا بعدم قبوله للطهارة كما هو الاقوى
في غير الماء النجس الا الدهن بجميع اصنافه للضوء تحت السماء لا تحت الظلال في المشهور والنصوص
مطلقة فجوازه مطلقا والاختصاص بالمشهور تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان النجس عندنا
طاهر لاستحالته وقد يعلل بتصاعد شيء من اجزائه مع الدخان قبل احالة النار له بسبب سخونته
الى ان يلقى الظلال فيتاثر بنجاسته وفيه عدم صلاحيته مع تسليمه للمنع لان تنجيس مالك
العين لها غير محرم والمراد الدهن النجس بالعرض كالزيت يموت فيه الفارة ونحوه لا بالذات
كالية الميتة فان استعماله محرم مطلقا للنهي عن استعماله كذلك والميتة واجزاؤها التي تحلها الحياة
دون ما لا تحله مع طهارة اصله بحسب ذاته والدم وان فرض له نفع حكمي كالصبغ وارواث
وابوال غير المأكول وان فرض لهما نفع اما هما مما يؤكل لحمه فيجوز مطلقا لطهارتهما ونفعهما وقيل
بالمنع مطلقا الا ابوال الابل للاستشفاء به والخنزير والكلب البريان مطلقا الا كلب الصيد والماشية
والزرع والحائط كالبستان والجرو القابل للتعليم ولو خرجت الماشية عن ملكه او حصد
الزرع او استغل الحائط لم يحرم اقتناؤها ما بقيا صالحا لغيرها ما لم يطل الزمان بحيث يلحق بالهراش
والات اللهو من الدف والمزمار والقصب في غيرها والصنم المتخذ لعبادة الكفار والصليب
الذي يبتدعه النصارى والات القمار كالنرد بفتح النون والشطرنج بكسر الشين فسكون
الطاء فتح الراء والبقيري بضم الباء الموحدة وتشديد القاف مفتوحة وسكون الياء المثناة
من تحت وفتح الراء المهملة قال الجوهري هي لعبة للصبيان وهي كومة من تراب حولها خطوط و
المصنوع الهاء الاربعة عشر وبيع السلاح بكسر السين من السيف والرمح والقوس والسهام و
نحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا ام كفارا ومنهم قطاع الطريق في حال الحرب او التهيؤ له مطلقا

Copyright © King Saud University